ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

عـــدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة﴾

25– 26 أيـار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف أو تغييب هذه الر ابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.

و انطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية العلمي الدولي الر ابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره المتمثلة بالجو انب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي الختام، يسعد هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذي فائدة لطلبة العلم والمعرفة.

هيأة التحرير

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ(2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (**APA**) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينارعراقي
داخل العراق و (50) دولارأمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينارعراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المنعقد للفترة من 25 – 26 أيــار 2022

الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيلي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبداللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب أقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبدالحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الأمن القيمي والسلم المجتمعي	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	1- 35
2	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	37- 56
3	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	أ. د. أمل هندي كاطع	57-78
4	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة و إنفاذ القوانين المالية	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	79-107
5	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	109- 141
6	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	143-161
7	التربية على المواطنة الرقمية	ا.د. هانيا محمد علي فقيه	163-176
8	الفكر الاسلامي و أثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	177-202
9	معوقات بناء المواطنة الصالحة	أ.م.د بتول حسين علوان	203-222
10	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	223-247
11	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	249-268
12	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	أ.م.د. طلال حامد خليل	269-293
13	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	295-323
14	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	325-342
15	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	أ.م.د رائد صالح علي	343-372

16	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	395-373
17	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	433-397
18	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	ا.م.د سامي احمد كلاوي	470-435
19	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	516-471
20	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية و أثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العر اقية النافذة	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	563-517
21	هُوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	586-565
22	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	605-587
23	أهمية القو انين والتشريعات الخاصة بالطو ائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	أ.م.د. حسين قاسم محمد	641-607
24	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المر افعات المدنية-	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	683-643
25	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبدالمجيد السعيدغربي	712-685
26	دور المو اثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	م.د. اسماعيل ذياب خليل	738-713
27	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	769 -739
28	الجامعات العر اقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيح	790-771
29	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	811-791
30	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	م.د. خالد محمد علي	833-813

31	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	م. حمودي بكر حمودي	866-835
32	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	م.م. عدنان يونس مخيبر م. فادية محمد اسماعيل	888-867
33	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	909-889
34	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	م.م. علي عباس عبيد	927-911
35	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	م.م. اسراء محمد كاظم	953-929
36	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	م.م. مؤيد مجيد حميد	971-955
37	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	م.م. ايمان حمود سليمان	990-973
38	الاستثمار في الشركات الراعية	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه	1015 - 991

دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا

The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic

الكلمات المفتاحية: **القاضي، الشرط، الفاسخ، رقابة ، جائحة كورونا**.

Keywords: Judge, condition, breaker, control, Corona pandemic

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.30

م.د خالد محمد علي

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Lecturer Dr. Khalid Mohammed Ali

Khalid.mohammed@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

للأفراد الحرية في اختيار العقود التي يبرمونها انطلاقا من مبدأ سلطان الإرادة التي تعلو في مجال التعاقدات والتي من شأنها ادراج ما تراه مناسبا من شروط في تلك العقود، بدون تدخل من قبل المشرع الذي يمنحها الحرية التامة في ذات المجال، ومن الشروط المتعارف عليها في مجال العقود الشرط الفاسخ او الصريح كونه يذكر في العقد بصورة واضحة، والذي يؤدي الى فسخ العقد وإعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، مع الاخذ بعين الاعتبار النتائج والاثار المترتبة على الفسخ، ونحن بصدد بيان السلطة القضائية ودورها في حالة تحقق الشرط الفاسخ، في ظل انتشار وباء كورونا(كوفيد19) والذي اوقف مرافق الحياة كافة وما صاحبها من حظر عام في اغلب دول العالم، والذي من المنتظر تدخل المشرع لتنظيم الوصف القانوني السليم للجائحة وضوابط او تعليمات للاسترشاد بها في مجالات قانونية متنوعة، ولأستقرار المعاملات وتحقيق التوازن في العقود.

Abstract

Individuals are free to choose the contracts that they conclude based on the principle of the supremacy of the will that transcends in the field of contracts. which would include what it deems appropriate of terms in those contracts, without interference by the legislator, who grants them complete freedom in the same field. Among the common conditions in the field of contracts is the revocable or explicit condition as being clearly stated in the contract. It leads to the termination of the contract and the return of the contracting parties to the state they were in before the contract, taking into account the consequences and effects of the termination. We are in the process of explaining the judicial authority and its role in the event that the revocable condition is fulfilled, in light of the spread of the Corona epidemic (Covid 19), which stopped all life facilities and the accompanying general ban in most countries of the world. It is expected to intervene by the legislator to organize the proper legal description of the pandemic and controls or instructions to guide them in various legal fields, to stabilize transactions and achieve balance in contracts.

المقدمـــــة

Introduction

يعتبر الانسان المحور لجميع الحقوق وتعد مفيدة له وان كانت في نهايتها مفيدة للمجتمع ككل وبعض هذه الحقوق أساسية وحيوية وتعد لصيقة بشخص الانسان كحقه بالتعاقد[1]، وان الإرادة حرة في اختيار العقود التي تبرمها والتي يترتب عليها انواع متعددة من الالتزامات في ضوء الاباحة التشريعية، التي تستند إلى مبدأ سلطان الإرادة، هذه الحرية التي يتمتع بها الفرد في اختيار الأفعال التي يراها مناسبة له فأن الحق هو منح الفرد الامكانية التي تتعزز بمطالبة الاخرين بضرورة احترامها[2]، ولما كانت الإرادة حرة في الاتفاق على شروط او بنود عقدية على ان تكون ضمن القواعد العامة التي رسمها القانون المدني، ومن هذه الشروط هي الشرط الفاسخ والذي يجعل الدائن في موطن القوة التعاقدية والذي وضع الشرط لمصلحته تجاه المدين، ولكن من جانب اخر، فأنه يعد وسيلة يهدد بها الدائن مصلحة مدينه، وقد يسيئ توقيت استعمالها والتي تجعل من مركز المدين العقدي في خطر، وبصورة خاصة في ظل الجائحة العالمية كورونا(كوفيد19) والتي انتشرت في العالم بأسره.

واذا ما علمنا ان الشرط الفاسخ من الشروط المعتبرة في العقد والذي يؤدي تفعيل الدائن الى اعماله استبعاد دور السلطة القضائية ومنعها من استعمال سلطتها التقديرية، والذي يجعل القاضي في مواجهة البحث عن مدى تعسف الدائن في استعمال حقه، طالبا فسخ العقد في ضوء الشرط المعتبر، مما يستدعي ان يتدخل القضاء لأعادة التوازن العقدي المفقود، الذي جعل المدين تحت رحمة الدائن وفي وقت غابت فيه النصوص التشريعية التي تنظم الية وكيفية تنفيذ الالتزامات خلال جائحة كورونا(كوفيد19).

أولا: أهمية البحث:

First: The Importance of the study:

إنَّ المنازعات القضائية التي تنشأ عن ابرام العقود غالبا ما تكون حول الحقوق والالتزامات الناشئة عنها، او عدم تنفيذ الشروط الواردة فيها بالصورة المتفق عليها، او اذا ما اخل احد المتعاقدين بالتزاماته فيما نص عليه العقد، والذي يتعارض مع مبادئ حسن النية في التعاقد، والذي بدوره يؤدي الى فسخ العقد اذا ما تضمن شرطا فاسخا، ودور السلطة القضائية من التحقق من صحة اعمال الشرط الفاسخ ودور السلطة التشريعية في تشريع القوانين الملائمة وسد العجز التشريعي خلال فترة الجائحة.

ثانيا: مشكلة البحث:

Second: The problem:

إنَّ المشكلة التي يتمحور حولها بحثنا الحاضر تتمثل في معرفة الشرط الفاسخ والوقوف على معناه الحقيقي، ومدى صحته كشرط معتبر في العقد، وما هي حدود السلطة القضائية في الرقابة على اعماله ونطاق تدخلها في تحقيق التوازن العقدي في ظل غياب النصوص التشريعية التي تنظم تنفيذ العقود خلال جائحة كوفيد19.

ثالثا: منهجية البحث:

Third: The Methodology:

بعد ما سبق من تحديد مجال البحث ونظرا للحكمة المتوخاة منه ينهض هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن الامر الذي يستدعي تقسيم دراستنا على مبحثين ومطلبين وكالاتي:

المبحث الأول: دور السلطة القضائية في مجال العقد.

المطلب الأول : دورها في الرقابة على ذات الشرط .

المطلب الثاني: دورها في الرقابة على اعمال الشرط.

المبحث الثاني: تأثير جائحة كورونا على التوازن العقدي.

المطلب الأول: التكييف القانوني لجائحة كورونا.

المطلب الثاني: دور السلطة التشريعية في تحقيق التوازن العقد.

المبحث الأول

Section One

دور السلطة القضائية في مجال العقد

The role of the judiciary in the field of contract

تتجه الإرادة الى ابرام عقود متنوعة تلبي طموحات وحاجات الافراد في المجتمع وهذه العقود تتنوع حسب الحاجة الفردية او الجماعية، والتي تتضمن التزامات يقع على عاتق اطراف هذه العلاقة التعاقدية تنفيذها بالشكل الذي اتفق عليه، ولما كانت هناك ظروف تتنوع حسب طبيعتها تجعل من تنفيذ الالتزام غير ممكن او مستحيل، ومنها ما اصطلح على تسميته(كوفيد19) او فيروس كورونا، والذي انتشر في ارجاء العالم اجمع، وادخل العالم في حالة من التوقف التام او الحظر العام وقطع كافة وسائل التواصل المعروفة بين الدول، الامر الذي يجعلنا نبحث عن حلول للألتزامات التعاقدية التي اشرنا اليها، والتي سوف يطالب من وضعت تلك الالتزامات لمصلحته بتنفيذها وفق ما اتفق عليه، اذا ما علمنا ان الأصل في العقود الأباحة

عدا ما كان مخالفا للنظام العام او الاداب العامة والتي بدورها تكون نتيجة حتمية لمبدأ سلطان الإرادة، والذي جعل الكثير من الدول تتخذ إجراءات احترازية، وهذه الإجراءات قد تجعل من تنفيذ الالتزامات العقدية امراً مستحيلا او غير ممكن والذي يؤدي الى قيام نزاعات قضائية بين المتعاقدين نتيجة عدم تنفيذها بسبب انتشار الجائحة وفق ما اتفق عليه، لذلك فإنَّ الجائحة فرضت على الدول تطوير المنظومة القانونية الامر الذي انعكس على دول أخرى، ان تقع في حالة عجز تشريعي بين غياب النص وتطبيقه على الحالة المستحدثة او المستجدة في ظل الجائحة ، والذي يفرض على القاضي ان يتدخل لأيجاد حلول تناسب النزاع المعروض عليه وتكييف النزاع وفق القواعد القانونية العامة التي وضعها القانون المدني، وبين تحقيق قواعد العدالة في عدم تنفيذ الالتزام جراء الجائحة. وسوف نستعرض دور القضاء في ظل الجائحة من خلال مطلبين وسنكرس في المطلب الاول دورها في الرقابة على ذات الشرط وفي مطلب ثاني دورها في الرقابة على اعمال الشرط.

المطلب الاول: دورها في الرقابة على ذات الشرط:

The first requirement: its role in monitoring the same condition:

بادئ ذي بدء أجاز المشرع للمتعاقدين ان يتفقا على ادراج ما يراه من بنود وشروط في العقد المبرم بينهما وهو ما نصت عليه المادة(131) "1– يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه او يكون جاريا به العرف والعادة"[3]، يتضح من النص ان المشرع العراقي أجاز للمتعاقدين من جهة العقد شريعة المتعاقدين، ان يضمنا العقد المبرم بينهما ما يرغبان به من شروط او بنود على ان تكون، مؤكدة لكل ما يرمي اليه العقد من غاية، وما استقر عليه العرف في جانب من جوانب الحياة كالأعراف التجارية وما اتفق عليه الطرفين.

إنَّ حرية المتعاقد في ادراج بند او شرط في العقد مقيدة في ان لا يكون هذا الشرط او البند من الشروط التي يحرمها القانون او من الشروط التي تخالف النظام العام او الآداب العامة ، واذا كان كما سبق ذكره فسوف يلغى الشرط ويعتبر العقد صحيحا، الا اذا كان الشرط هو الباعث الدافع الى التعاقد او من الشروط المعتبرة في العقد التي لا يصح العقد الا بتوافره[4].

واذا حصل اتفاق بين اطراف العقد بناءً على الحرية التي اشار اليها النص السابق فسوف نكون في مجال العقد شريعة المتعاقدين وايا كان نوع العقد المتفق عليه، واذا ما اخل احد اطرافه بما اتفق عليه فسوف يؤدي الى تحقق المسؤولية التعاقدية، فالأصل في العقد صحته الا اذا تبين بطلانه ومن واجب الطرفين تنفيذه والوفاء بالالتزامات العقدية، فالعقد الصحيح يكون نافذا ومن ثم يصبح لازما ويجب تنفيذه[5]، ولما كان من

مقتضيات العقد تنفيذ الالتزامات التعاقدية بموجب العقد المبرم بينهما مع الاخذ بعين الاعتبار مبدأ حسن النية في التعامل، من خلال تنفيذ الالتزامات التعاقدية بوسيلة تشير الى سوء نية المتعاقد او من خلال التعسف في استعمال الحق الذي منحه القانون تلك الميزة.

نجد ان المشرع العراقي قد نص على"1-يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"[6]، والتي تشير الى تنفيذ ما ورد في العقد من التزامات معززة بالشروط والبنود المتفق عليها ويجب ان تكون بطريقة تتفق مع مبدأ حسن النية وما يتطلبه هذا المبدأ من شفافية وعدالة في تنفيذ العقود.

ولما تقدم فأعتبار الإرادة حرة في اختيار ما تراه مناسبا من التصرفات القانونية لا يخرج عن اطار التقييد التشريعي، حيث أشار المشرع العراقي الى ذلك في مواطن عديدة ومنع الاستعمال المطلق للحق والتعسف فيه، وهي تخضع للرقابة القضائية ومن تطبيقات ذلك الاستغلال و نظرية الظروف الطارئة وتعديل الشرط التعسفي او الاعفاء منه في عقود الإذعان[7].

قد يلجأ بعض المتعاقدين الى ادراج بند في العقود التي يبرمونها يقضي الى انهاء الرابطة العقدية واحلال كل منهما من التزاماته التعاقدية، وهو ما اصطلح على تسميته بالشرط الفاسخ، على ان يقوم المتعاقد الذي يطالب بفسخ العقد نتيجة عدم وفاء المتعاقد الاخر بالتزاماته التعاقدية بأعذار المتعاقد الاخر، مع إمكانية السلطة القضائية وتدخل القضاء ان تمنح المتعاقد الذي تلكأ في تنفيذ التزاماته مدة زمنية ، لكي يعمل على تنفيذها ، واجاز المشرع للقاضي ان يرد طلب الفسخ اذا وجد ان المدين قد نفذ جزءا كبيرا من التزاماته نسبة الى جملة الالتزامات الواردة في العقد المتنازع عليه[8]، وفي أحوال أخرى يقوم المتعاقدان بأدراج بند في العقد يقضي بأعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه في حال عدم تنفيذ احد المتعاقدين لما التزم به او جزء منه وهو ما يسمى بالشرط الفاسخ الصريح، وقد يكون في بعض الحالات بدون اعذار المتعاقد الاخر بكون العقد قد اصبح مفسوخا[9].

ويعتبر الشرط الفاسخ الصريح عملا من اعمال العدالة الذي يمنح الدائن القدرة على فسخ العقد بمعزل عن سلطة القضاء، وهو بذلك يمنع المدين من ميزة أساسية تتجسد في قيام القاضي بمراقبة جزاء الفسخ واستعمال سلطته التقديرية، لبيان ملائمة استعماله بالنظر الى ما نسب الى المدين من عدم تنفيذ التزاماته، والذي يقلل من إمكانية الدائن ان يتعسف في انهاء العقد والاضرار بمصالح المدين[10].

ومن اجل حماية مصالح المدين فأن القاضي يلجأ الى فرض سلطته الرقابية على ذات الشرط الفاسخ الصريح ومن خلال التفسير الضيق له، والذي يؤدي الى جعل الشرط ضمن حدود معينة، واما

تعطيله لمصلحة الفسخ القضائي، وبهذا يعزز القاضي من سلطته في تقدير اعمال الشرط من عدمه[11]، والحكمة من وراء ذلك ان الشرط الفاسخ الصريح هو استثناء على الأصل أي الفسخ القضائي الذي بدوره يفسر تفسيرا ضيقا[12]، ويبرر جانب من الفقه هذا الموقف على اعتبار ان الشرط يؤدي الى تجريد السلطة القضائية جزء من سلطتها التقديرية، التي هي في صميم اختصاصها، مما يجعل السلطة القضائية ان تحذر في اعمال وتفسير الشرط الصريح[13].

إنَّ الهدف الأساسي من وراء الشرط الفاسخ الصريح هو استبعاد عمل القاضي الرئيس من خلال التحقق من الشرط الفاسخ، الا انه يعتبر من الشروط الواردة في العقد المتنازع عليه، ولذلك يخضع للقاعدة العامة في تفسير العقود ومن ابرزها ان الشك يفسر لمصلحة المدين[14]، وفي حال اتفاق اطراف العقد على الفسخ فأن القاضي سوف يذهب باتجاه تفسير الشك لمصلحة المدين[15]، وعندما يصبح العقد قائما ولا يفسخ بعدم تنفيذ المدين لالتزامه الا بموجب قرار يصدر عن القاضي المختص وفي هذه الحالة سوف يعود الامر الى السلطة التقديرية للمحكمة الموضوع وعندها يكون الحديث عن الفسخ القضائي في حال تحققه ويكون القرار القضائي بكونه منشئا له لا كاشفاً[16]، ولا تتطلب القوانين لفظاً معيناً للشرط الفاسخ الصريح الذي يجعل من سلطة المحكمة محدودة، بل يجب ان تكون صياغته واضحة وقاطعة بالدلالة، على ان الفسخ سوف يقع حتما وذاتيا دون ان تحصل المخالفة التي توجب الشرط الفاسخ، مما يدعو إلى القول ان تكون صياغته في أي عبارة تدل على ذاته[17].

خلاصة القول ان المتعاقدين لهم الحرية في ادراج أي بند في العقد شريطة عدم مخالفته النظام العام او الآداب العامة، والالتزام بما اتفق عليه في العقد من شروط او بنود وتنفيذها وما يتفق مع مبدأ حسن النية، مع قيام السلطة القضائية بمراقبة الشرط من خلال تفسيره تفسيرا ضيقا وعدم التوسع فيه ، ولكون الشرط الفاسخ هو احد البنود الواردة في العقد فسوف يخضع للأحكام العامة للعقود، حيث يعمل القاضي على تفسير الشك لمصلحة المدين وهو بهذا العمل يعطل ويحد من قدرة الشرط الفاسخ ومن سطوة الدائن في اعماله معللا ذلك بأسباب عدة منها عدم وضوح الفاظه، وبعد بيان الرقابة على ذات الشرط في المطلب السابق سوف نستعرض في المطلب الثاني دور السلطة القضائية في الرقابة على اعمال الشرط.

المطلب الثاني: دورها في الرقابة على اعمال الشرط:

The second requirement: its role in monitoring the work of the condition:

إنَّ الهدف من الشرط الفاسخ هو عدم تدخل السلطة القضائية في حالة اعماله ولكن على العكس من ذلك فأنه لا يمكن استبعاد الدور القضائي في هذا المجال، فقد يدفع المدين بحقه من اجل عدم فسخ العقد امام القاضي، والتحقق من مدى توافر شروط اعماله جزاء عدم التنفيذ او التأخر في تنفيذ التزاماته[18]، وهنا يبرز دور القضاء في ان يتحقق من وجود اتفاق يقضي بفسخ العقد، ومن وضع الشرط لمصلحته (الدائن) قد توافرت متطلبات اعماله، فالسلطة القضائية ودورها تكون لاحقة من خلال الرقابة على اعمال الشرط الفاسخ[19]، وتدقيق العقد لبيان وجوده والاتفاق عليه وهذه الرقابة لها أوجه متعددة وعند التنازع على فسخ العقد عملا بالشرط الفاسخ يكون القاضي في محل يمكنه من التحقق من العقد وهل تضمن الشرط المقصود الذي يؤدي الى انهاء الرابطة العقدية[20]، واذا ما تبين له ان الشرط لم يكن الا تجسيدا للقاعدة العامة التي نص عليها المشرع بالمادة(177) من القانون المدني العراقي[21]، فله عدم اعتبار العقد مفسوخا بل يعده قائماً وبهذا يسترجع القاضي سلطته المسلوبة جراء الشرط الفاسخ الصريح.

وفي قرار للقضاء العراقي "لدى التدقيق والمداولة من الهيأة الموسعة المدنية الاولى في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم الاستئنافي المميز وجد انه مازال غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان محكمة الاستئناف وان اتبعت ما ورد بالقرار التمييزي المرقم 55/ الهيأة الموسعة المدنية/ 2009 في 2009/10/28 الا انها توصلت الى نتيجة غير صحيحة ذلك لان المدعي/ المميز عليه/ المدير المفوض لشركة الفيصل للمقاولات/ اضافة لوظيفته طلب فسخ العقد المؤرخ في 2002/8/11 (عقد مقاولة إنشاء عمادة كلية الآداب في جامعة الكوفة) والذي تضمن في البند ثانيا منه على التزام الطرف الثاني المتمثل بالمقاول المدعي/ المميز عليه اضافة لوظيفته بإكمال وتسليم كافة أعمال المقاولة خلال مدة (17) شهرا اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل وبذلك يكون العقد قد انتهت مدته في تاريخ إقامة الدعوى في 2007/11/7 لأنه في حالة استحالة تنفيذ المقاولة لأي سبب او أسباب يتفق صاحب العمل والمقاول على انها خارجة عن إرادة الطرفين وأدت الى استحالة التنفيذ فتعتبر المقاولة في هذه الحالة منهية عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (67) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية ولا يكون لإنهاء المقاولة في هذه الحالة أي اثر على حقوق الطرفين بموجب المادة المذكورة من هذه الشروط ولما كانت المحكمة لم تتطرق في حكمها الاستئنافي الى طلب المدعي/ المميز عليه اضافة لوظيفته في عريضة دعواه فيما يتعلق بطلب فسخ عقد المقاولة اذ كان يتعين

عليها ان تقضي برد طلب الفسخ لان المقاولة تعتبر منتهية اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة التنفيذ بحكم القانون وفي هذه الحالة يستلزم تعويض المقاول عن الاضرار الحقيقية التي تكبدها وفق الأسس المعتمدة في المادة (68) من الشروط العامة المشار اليها اعلاه وحيث ان الحكم الاستئنافي المميز قد خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة مما اخل بصفحته. لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير والفصل فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 8/ذي القعدة/ 1434 هـ الموافق 2013/9/16م"[22].

لما تقدم فعلى القاضي عند نشوء المنازعة حول عقد تم فسخه استنادا لشرط فاسخ ان يتحقق من المخالفة التي وضع الشرط كجزاء لها قد وقعت، فله ان يتأكد ان الشرط الفاسخ يفعل اذا ما وقع في مخالفة التزام معين، فأن الفسخ المقصود سوف يسري على حالة الاخلال بهذا الالتزام ولا يمتد ليشمل الاخلال بالتزام اخر، وذلك لكون الشرط الفاسخ الصريح نسبي لا يشمل غير ما اتفق عليه من التزامات، وانه لا يمتد ليشمل التزامات أخرى غير ما اتفق عليه، وان الشرط الفاسخ لا يمكن اعماله اذا لم يتم تنفيذ التزامات أخرى غير التي نص عليها العقد حتى اذا كانت من الالتزامات التي تقرها القواعد العامة[23].

ويظهر دور القاضي جليا في حالة امتناع ومماطلة المدين والنزاع حول مدى تطابق عبارات الشرط الفاسخ مع عبارات العقد، وتوافر شروطه وتطبيقه والتحقق من مدى مشروعيته، وجوب صدور قرار قضائي بالفسخ او بالاعذار وله ان يتحقق من كل ذلك، ومراقبة الظروف التي تواكب تنفيذ العقد خارجيا، كقيام الدائن بقبول الوفاء بطريقة لا تتوافق مع فسخ العقد، او خطأ الدائن الذي تسبب في عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، او مشروعية عدم قيام المدين بالتنفيذ او ان عدم التنفيذ راجع الى سبب اجنبي، او وجود قاعدة قانونية امرة حالت دون وقوع الفسخ التي تمنع اعمال الشرط الفاسخ الصريح[24].

خلاصة القول ان الفسخ اعمالا للشرط الفاسخ الصريح لا يبقى بعيدا عن الرقابة القضائية جتى وان كانت رقابة لاحقة، الا انها تقوم بتعطيل اثر هذا الشرط من خلال التحقق من ادراجه ضمن العقد المتنازع عليه، او من الشروط اللازمة لاعماله او من خلال الية الرقابة على اعماله، وفي حال اذا تهيأت للشرط المقومات الكافية التي تجعله مفعلا وتمسك به الدائن وفقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، فعلى القاضي المختص بنظر النزاع ان يقرر وقوع الفسخ، وهنا يكون حكمه مقررا و لا يملك منع فسخ العقد او التأخير في وقوعه مهما كانت النتائج على المدين، ولايمكن للقاضي بعد تمسك الدائن بالفسخ قبول تنفيذ المدين لالتزاماته، ولكون الشرط الفاسخ لا ينطبق عليه وصف الشرط الجزائي ولايمكن للقاضي تعديله لان ذلك يؤدي الى ضياع قيمة الشرط الفاسخ، وبعد استعراض الشرط الفاسخ الصريح من خلال بيان الرقابة

على الشرط بذاته ومن خلال الرقابة على اعمال الشرط بواسطة السلطة القضائية فسوف نقوم ببيان مدى تأثير فيرس كورونا او الجائحة العالمية التي ضربت العالم بأسره على تنفيذ العقد في ظل الشرط الفاسخ الصريح والتي جعلت من تنفيذ العقود امرا صعبا في ظل الحظر العام والتكييف القانوني او الطبيعة القانونية للجائحة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

Section Two

تأثير جائحة كورونا على التوازن العقدي

The impact of the Corona pandemic on the decadal balance

تثير الأوبئة والامراض مخاطر كثيرة عبر الأزمنة المختلفة الكثير من التساؤلات والاشكاليات المرتبطة بها، على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والقانوني وهو بذلك يطرح ذات السؤال الذي يثيره انتشار فيروس كورونا(كوفيد 19) والذي كان سريع الانتشار على مستوى دول العالم، وهذا الانتشار يعد واقعة مادية لها اثار على الروابط القانونية عموما والعقود خصوصا، وما تتضمنه العقود من التزامات ومنها الشرط الفاسخ، والتي تتعرض للأختلال في ظل جائحة كورونا، التي تجعل تنفيذ الالتزامات مستحيلة او من الصعوبة تنفيذها بين المتعاقدين، ومدى إمكانية تنفيذ الشروط الواردة في العقد في ظل الجائحة، وعلى اثر انتشار فيروس كورونا تثار مسألة التوصيف القانوني للجائحة في ظل القرارات والتوجيهات التي تصدرها الحكومات المحلية او على صعيد المجتمع الدولي والتي تتسم بالأقفال العام وحظر الحركة والتنقل بصورة عامة، وهو ما يدفعنا الى البحث عن الوصف والتكييف القانوني المناسب لجائحة كورونا وعن مدى قيام السلطة التشريعية بأصدار التشريعات المناسبة التي تحفظ حقوق المتعاقدين وتصون حق المواطن في مطلب اول، ومدى انعكاس الجائحة وما يصاحبها من تشريعات على تحقيق التوازن العقدي في ظل الشرط الفاسخ في مطلب ثاني.

المطلب الأول: التكييف القانوني لجائحة كورونا:

The first requirement: the legal adaptation of the Corona pandemic

إنَّ الأصل في العقود تنفيذ الالتزامات التي تنشأ عنها والتي تم الاتفاق عليها مسبقا في العقد الا ان هناك ظروفا قد تطرأ اثناء مرحلة تنفيذ العقد او قبل التنفيذ، قد تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا(الاستحالة المطلقة) او شبه مستحيل (الاستحالة النسبية)، والتي بينها المشرع على انها القوة القاهرة او الحادث المفاجئ وتحديد الجائحة الى أي طائفة تنتمي هل هي قوة قاهرة ام حادث مفاجئ لبيان النتائج المترتبة عليها و موقف القضاء منها، لمعرفة الاثار المترتبة على العقد جراء اعمالها.

لم يحدد المشرع العراقي مواصفات القوة القاهرة بل اكتفى بالإشارة اليها على انها سبب من أسباب استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية حيث نصت المادة/146 "2–على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين....."[25].

ومن هنا تولى الفقه و الاجتهاد تحديد مواصفات القوة القاهرة على انها "الواقعة التي يتمسك بها المدين لا يد له فيها وان تكون الواقعة المانعة من التنفيذ مما لا يمكن توقعها و ان تكون الاستحالة ناشئة عن هذه الواقعة"[26]، ويمكن تعريفها على انها ظروف او عوامل غير متوقعة والتي لا يمكن مقاومتها، تحدث بفعل خارج عمن يحتج به من اطراف العلاقة التعاقدية ولم يستطع توقعه او دفعه فجعل من الالتزام مستحيل التنفيذ[27]، وقد اعتبرها البعض حادثاً مفاجئاً طارئاً لا دخل لارادة الانسان فيه وخارج عن ارادته و لا يمكن توقعه او التخلص منه[28].

يلاحظ ان اغلب الرأي السائد لا يفرق بين مصطلح القوة القاهرة والحادث المفاجئ لا من حيث الأثر او المفهوم فكلاهما متشابهان الى حد كبير، وان التفرقة بينهما تخالف النصوص التشريعية التي ذكرت كلا منهما، والتي وردت على سبيل المثال في القانون المدني المصري او المدني الفرنسي، حيث نجد ان الاستخدام الأكثر شيوعا هو مصطلح القوة القاهرة[29]، كما ويمكن تعريف القوة القاهرة "بانها الحدث المفاجئ غير المتوقع والذي لا يمكن مقاومته او حتى توقع حصوله والذي من شأنه ان يؤدي الى جعل تنفيذ موجبات المتعاقدين او احدهما مستحيلا وبالتالي لا يكفي ان يكون تنفيذ احدهما هذه الموجبات مرهقا على صاحبه بل يجب ان يكون هنالك استحالة بالتنفيذ من الوجه الطبيعي او من الوجه القانوني"[30].

وفي قرار للقضاء العراقي "لدى التدقيق والمداولة لوحظ بأن الحكم المميز قد صدر من محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية بتاريخ 2020/3/1 وان المستأنف قد طعن تمييزاً به بتاريخ 2020/4/27 (وهو خارج المدة المنصوص عليها قانوناً) ولان الثابت بأن الخلية المركزية في العراق المشكلة لمواجهة جائحة انتشار فيروس كورونا قد اصدرت قرارها بفرض الحظر الشامل على التنقل وضرورة بقاء جميع المواطنين في دورهم وذلك للوقابة من الاصابة بالامراض واعتباراً من ليلة 17/أذار /2020 ثم اصدرت قرارها اللاحق بتاريخ 2020/4/21 بتخفيف الحظر وجعله جزئياً وازاء هذا الواقع الاستثنائي يعتبر فرض حظر التجوال ونتيجة ذلك انقطاع الدوام الرسمي في المحاكم بسبب تفشي وباء فيروس كورونا قوة قاهرة ومن اثارها انقطاع مدد الطعن القانونية ومنها مدة الطعن التمييزي بالأحكام والقرارات لان انتشار وباء فيروس كورونا في جميع انحاء العالم ومنها بلدنا العراق يعتبر واقعاً استثنائياً غير متوقع بالمرة ولان الايام التي شملها الحظر وانقطاع

الدوام الرسمي لا يمكن احتسابها ضمن المدد القانونية للطعن تمييزاً ويقتضي تجنبها وازاء هذا صدر اعمام مجلس القضاء الاعلى بالعدد 41 في 2020/4/6 ولعدم انقضاء مدة الطعن التمييزي والبالغة ثلاثين يوماً بعد خصم واحتساب المدد من تاريخ صدور الحكم لغاية الطعن به فيكون الطعن التمييزي مقدماً في مدته القانونية قرر قبوله شكلاً"[31]، حيث استقر القضاء العراقي على اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة من حيث المبدأ القضائي وسبب معتبر في القضايا التي تعرض عليه، ومنها المطالبة بفسخ عقد نتيجة عدم تنفيذ احد المتعاقدين لألتزامه.

يلاحظ ان من شروط اعتبار ظرف معين قوة قاهرة ان يكون غير متوقع و لا يمكن دفعه مما يترتب عليه ان العقود التي ابرمت قبل انتشار الوباء وحال الوباء دون إتمام تنفيذها او اصبح من المستحيل تنفيذها وحسب طبيعة العقد، لا يمكن المطالبة بفسخها كون الجائحة لم تكن متوقعة اما العقود التي تبرم بعد انتشار الجائحة او خلال فترة رفع الحظر الجزئي فلا يصدق عليها القول باستحالة تنفيذ بنودها او ما ورد بها من شروط ومنها الشرط الفاسخ الصريح، ونجد ان هناك قصورا تشريعيا من قبل المشرع العراقي في التعامل مع انتشار وباء كوفيد19 بتشريع ما يتناسب مع هذه الحالة من قوانين او تعديل بعض النصوص القانونية لتكون اكثر ملائمة للواقع، ولتساهم بشكل أساسي بحفظ حقوق المواطنين من خلال العقود التي يبرمونها، وتوضيح شروط اعمال القوة القاهرة في الحالات المماثلة ولعدم التذرع بعدم قدرة او استحالة تنفيذ شرط ورد في العقد بأنتشار وباء كوفيد 19، وبعد بيان التكييف القانوني لجائحة كورونا وتحديد الوصف المناسب لها من خلال بيان الموقف التشريعي والقضائي في المطلب الأول سوف نستعرض تحقيق التوازن بين الالتزامات التي تم تنفيذها بموجب العقد والمطالبة بفسخ العقد في ظل وجود الشرط الفاسخ الصريح كأحد بنود العقد المتنازع عليه.

المطلب الثاني: تحقيق التوازن العقدي في ظل الشرط الفاسخ:

The second requirement: Achieving the nodal balance under the Fasah condition:

يستعين القاضي في سبيل تحقيق التوزان بين المتعاقدين من خلال دوره كما بينا سابقا في الرقابة على الشرط الفاسخ الصريح على ذات الشرط ودوره في الرقابة على اعماله، وقد بينا دور القاضي من خلال التحقق من صحة الشرط الفاسخ الصريح وعدم مخالفته للقواعد العامة في التعاقد والنص عليه صراحة في العقد، كذلك قيام السلطة القضائية بالتحقق من توافر شروط اعماله من قبل الدائن المتمسك به، ومن

خلال اتباع الأصول القانونية، واولها قيامه بالاعذار الموجه الى المدين، وان يتضمن الاعذار الإجراءات المنصوص عليها في الشرط الفاسخ الصريح، وعدم قيام المدين فعلا بتنفيذ ما ورد في العقد من التزامات.

إنَّ الشرط الفاسخ الصريح هو نسبي الأثر لا يمتد الا للالتزامات التي حدد لها صراحة و لايمتد الى غيره من الالتزامات او التزامات لم يتم تنفيذها في العقد حتى وان كانت من الالتزامات التي تقررها القواعد العامة في التعاقد، وللقاضي مراقبة الظروف الخارجية التي تمنح إمكانية عدم اعمال الشرط الفاسخ الصريح، والتأكد من تنازل الدائن عن حقه في المطالبة بالفسخ مما يعني عدم اعتبار العقد مفسوخا، و لا يمكن للدائن في هذه الحالة سوى المطالبة بالفسخ القضائي، وقد يكون هذا التنازل صريحاً وقد يكون ضمنيا ويكون للقاضي استنباطه من الظروف المحيطة بالعقد، كقبول الدائن بالوفاء الجزئي بالالتزام الذي تقرر الفسخ في حالة مخالفته، ومن الظروف التي تساهم في جعل القاضي يتمنع عن اعمال الشرط الفاسخ الصريح، قيام الدائن بخطئه في عدم تنفيذ المدين لألتزاماته وللقاضي الا يستجيب لطلب الدائن وان يعتبر العقد قائما[32].

ومن الوسائل التي يستعين بها القاضي من التحقق بضرورة وجود توازن عقدي بين الدائن والمدين، حسن نية المتعاقدين في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، وهو ما اكدت عليه المادة(150/ف1) من القانون المدني العراقي[33]، ولأجل ضبط مفهوم حسن النية في التنفيذ فقد ذهبت اتجاهات فقهية حديثة الى التمييز بين مفهومين، امانة المتعاقد والذي يسمح للقاضي ان يقيم واقع مسلك المتعاقد خلال فترة تنفيذ العقد، و الأمانة العقدية المفهوم الذي يمنح القاضي ان يحدد مضمون العقد من خلال النظر الى اخلاقيات التضامن او المصالح المشتركة وهنا تكون الوظيفة تكميلية، ويقتضي مبدأ حسن النية من اطراف العقد الالتزام بتنفيذ العقد بكل امانة وإخلاص، من خلال قيام المدين بتنفيذ التزامه بما يحقق مصلحة الدائن على اعلى مستوى من الفائدة الممكنة[34].

ولما كانت جائحة كورونا كوفيد19 بمثابة القوة القاهرة والتي تجعل من تنفيذ بعض أنواع العقود مستحيلا، وبالعودة الى نظرية الظروف الطارئة وتحديد شروط تطبيق القوة القاهرة ومنها ان لاتكون متوقعة عند ابرام العقود، ولا يمكن دفعها، مما يمنح القاضي السلطة التقديرية في نظر النزاع المعروض عليه المتضمن عدم تنفيذ احد الالتزامات العقدية، وتمسك الطرف الاخر بالشرط الفاسخ الصريح في الجدوى من اعماله ومن عدمه، وهذه السلطة التقديرية تمنح القاضي تعديل بعض الالتزامات بما يتناسب مع العقد بصورته الكلية، من خلال إعادة التوزان الاقتصادي للعقد وعودة هذا التوازن الى مستواه الطبيعي، وهذا التدخل القضائي يكون بشكل محدود لخطورته اذ لا يبيحه المشرع الا في حالات، يرى فيها ان العقد قد اتخذ مسارا مخالفا للعدل الاجتماعي مما اقتضت الضرورة تدخله، وهذا التدخل قد يحد من مبدأ سلطان الإرادة وان

العقد شريعة المتعاقدين وكلاهما من القواعد العامة، مما يعني ان يكون تدخل القاضي تدخلا محسوبا ومقترنا بالمصلحة الاجتماعية العامة التي تنشأ عن الروابط العقدية[35] .

إنَّ القاضي يستمد سلطته التقديرية في إعادة التوازن للعقد الذي تعرض للحل نتيجة القوة القاهرة نجد أساسه التشريعي في نص المادة(2/146) "اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلا..... جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول وان اقتضت العدالة ذلك" ، وان التدخل القضائي في انقاص الالتزامات لا يقصد به في المعنى الوارد بالنص الغاء بنود العقد انما هو تخفيف الالتزامات الناتجة عنه بما يتناسب مع الحالة المعروضة عليه، ففي فترة جائحة كورونا تأثرت الكثير من العقود ومنها عقود التوريد او المستمرة التنفيذ، بتقلب الأسعار بالارتفاع وكذلك صعوبة توريد بعض المواد واستيرادها نتيجة الحظر العام، الامر الذي يمنح الدائن مكنة طلب فسخ العقد بحجة الشرط الفاسخ الصريح، وهو ما يستدعي التدخل القضائي للحد من تلك المكنة، وندعو المشرع العراقي الى تعديل ما ورد بالنص السابق بعبارة انقاص الى تعديل او تخفيف لتكون اكثر ملائمة مع المبادئ العامة، حيث تأخذ عبارة انقاص الى انقاص العقود المرتبطة بنظرية بطلان العقود.

الخاتمـــــــة

Conclusion

إنَّ دور السلطة القضائية في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية لا يقل عن دورها في فض المنازعات التي تحدث بين الافراد، الناتجة عن خلل يصيب طبيعة الالتزام المتفق عليه، و في نطاق بحثنا الحديث حول وجود شرط فاسخ متفق عليه في العقد مسبقا، وهذا الشرط الفاسخ الصريح قد ينصب على بعض الالتزامات او جميع الالتزامات الواردة في صيغة العقد، بصرف النظر عن طبيعة الالتزام، وان من أسباب تحقق الشرط الفاسخ هو عدم تنفيذ تلك الالتزامات، وما يترتب على الفسخ من نتائج واثار على طرفي العقد، وفي نطاق بحثنا عن تحقق الشرط الفاسخ خلال فترة جائحة كورونا(كوفيد19)، الذي عطل الحياة العامة بمرافقها المتنوعة، وجعل من تنفيذ بعض الالتزامات مستحيلا كون تلك الجائحة وصفت بالقوة القاهرة، ولما كانت الجائحة قوة قاهرة والتي لا يمكن دفعها او توقعها، مما يعني توافر الحجة القانونية لعدم قيام المدين بالالتزام بتنفيذه على الوجه المتفق عليه، وهنا يبرز دور السلطة القضائية متمثلة بالقاضي المختص، الذي يعرض عليه النزاع في التحقق من الشرط بذاته، ومدى سلامته القانونية من حيث عدم مخالفته للقواعد العامة والنظام العام والاداب العامة، وكذلك من خلال رقابته على اعمال الشرط الفاسخ، وان يعمل القاضي على تحقيق التوازن العقدي بين المتعاقدين مراعيا الظروف التي أحاطت بالمدين والتي تجعله عاجزا عن تنفيذ التزامه من خلال تطبيق نظرية الظروف الطارئة التي تتيح له تخفيف او تعديل بعض التزامات المدين.

ولعل من المفيد ان نركز في هذه الخاتمة على اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا لها مستندين في ذلك الى اراء الفقه والقضاء، من اجل إعطاء بعض الحلول الأساسية لملء فراغ تشريعي ينظم الشرط الفاسخ خلال فترة جائحة كورونا.

اولا: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. إنَّ الشرط الفاسخ يجب ان لايخالف النظام العام او الاداب العامة والا بطل الشرط وصح العقد.
2. رقابة القاضي على الشرط الفاسخ الصريح تكون من خلال تفسيره تفسيرا ضيقا وفي ضوء الشك يفسر لمصلحة المدين.
3. إنَّ الاخلال بألتزام معين وضع الشرط الفاسخ الصريح جزاء له لايمتد ليشمل التزامات أخرى.
4. قيام القاضي بالتحقق من الظروف التي تواكب تنفيذ العقد خارجيا.

5. إنَّ قرار القاضي في وقوع الفسخ هو حكم مقرر لا منشئ لواقعة الفسخ.
6. استقر القضاء العراقي على اعتبار جائحة كورونا(كوفيد19) قوة قاهرة لا يمكن توقعها و لادفعها.
7. عدم انطباق وصف القوة القاهرة على العقود التي تبرم بعد جائحة كورونا(كوفيد19).
8. يستعمل القاضي سلطته التقديرية في التأكد ان العقد تم تنفيذه وفق مبدأ حسن النية.
9. تدخل القضاء في تحقيق التوازن العقدي يكون بشكل محدود من خلال تخفيف وتعديل الالتزامات المرهقة للمدين دون انقاصها.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. نوصي بتوسيع صلاحيات السلطة القضائية في مجال تطبيق الشرط الفاسخ الصريح حفاظا على استقرار المعاملات وتحقيق العدالة الاقتصادية.
2. نوصي ان تكون هناك احكام وقواعد اكثر وضوحا لعدم استعمال الشرط الفاسخ الصريح كأداة بيد الدائن للتحكم بأرادة المدين.
3. اصدار تشريعات حديثة تواكب التطورات والاحداث الحاصلة في المجتمع ومنها تنظيم جائحة كورونا بشكل اكثر تنظيما وسد العجز التشريعي في هذا المجال.
4. ان تكون هناك تشريعات حديثة تعزز الثقة لدى المواطن في ابرام العقود والتصرفات القانونية.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان، دار الكتب القانونية، مصر، 2010،ص7.

(2) محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، بيروت،2014، ص230.

(3) م/131/ف/1 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

(4) م/131/ف/2 من القانون المدني العراقي.

(5) م/146/ف/1 من القانون المدني العراقي

(6) م/150 من القانون المدني العراقي.

(7) عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، بغداد، المكتبة القانونية، 2007،ص30.

(8) م/177 من القانون المدني العراقي، تقابله م/158 من القانون المدني المصري رقم131 لسنة1984، تقابله المادة 241 من قانون الموجبات اللبناني صادر في 1932/3/9.

(9) م/178 من القانون المدني العراقي.

(10) محمد حسن قاسم، الرقابة القضائية على الشرط الفاسخ الصريح، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد2،العدد1، 2021،ص349.

(11) محمد حسين منصور، الشرط الصريح الفاسخ، الاسكندرية ،دار الجامعة الجديدة، 2007، ص33.

(12) مصطفى الجمال، شرح احكام القانون المدني، مصادر الالتزام، منشأة المعارف،1994،ص255.

(13) مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مقدمة في الموجبات، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي، 2011، ص635.

(14) م/166 من القانون المدني العراقي "يفسر الشك لمصلحة المدين"، تقابله م/151/ف1 من القانون المدني المصري، تقابله م/369 من قانون الموجبات اللبناني

(15) احمد عبدالرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، مصر الإسكندرية، 2003، ص326

(16) سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، القاهرة،2000، ص215.

(17) رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح قانون العمل، الدار الجامعية ، بيروت، 1983، ص132.

(18) محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصادر، العقد، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى،2018، ص 465

(19) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص60.

(20) عبدالمنعم البدراوي، النظرية العامة للألتزامات، ج1، مصادر الالتزام، بدون مكان نشر، 1992، ص166.

(21) م/177/ف1"في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلا بالنسبة للالتزام في جملته".

(22) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم2013/277، مدني، 2013/9/16، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى، *https://www.hjc.iq/qview.1998/*، تاريخ الزيارة 2022/4/8، 11:42م.

(23) محمد حسن قاسم، الشرط الفاسخ، مرجع سابق، ص358.

(24) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص60.

(25) المواد (179، 211، 837، 886، 887، 889) من القانون المدني العراقي ،تقابله المواد (341، 342، 343) من قانون الموجبات اللبناني، تقابله م/165 من القانون المدني المصري

(26) عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص222.

(27) مصطفى العوجي، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص111.

(28) خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، ج1، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 1998، ص312.

(29) محمد سعيد عبدالرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2011، ص84.

(30) محكمة استئناف بيروت المدنية، قرار رقم 69، في 2012/4/23، الغرفة الحادية عشر الناظرة في قضايا الإيجارات ، منشور على موقع المعلوماتية القانونية، *http://www.legallaw.ul.edu.lb/*، تاريخ الزيارة 2022/5/4، 1:31: ب.ظ.

(31) حكم محكمة التمييز الاتحادية، الهيأة الاستئنافية عقار، مدني، رقم الحكم2020/2104، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى، قرارات محكمة التمييز الاتحادية، *https://www.hjc.iq/qview.2538/*، تاريخ الزيارة 2022/5/4، 12:32 ب.ظ.

(32) محمد حسن قاسم، الشرط الفاسخ الصريح، مصدر سابق، ص360.

(33) تقابله م/148/ف1، تقابله م/1104 من القانون المدني الفرنسي الجديد "يجب التفاوض على العقود وابرامها وتنفيذها بحسن ويعتبر هذا الحكم من النظام العام" مشار اليه لدى محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المواد1100–1231–7 من القانون المدني الفرنسي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018 ، ص29.

(34) محمد حسن قاسم، العقد، مصادر الالتزام،ج1، مصدر سابق، ص44 وما بعدها.

(35) لفته هامل العجيلي، دور القاضي في تعديل العقد، الطبعة الثانية، مطبعة الكتاب، بغداد،2010، ص24.

المصـــــــادر

References

أولا: الكتب:

First: Books:

I. احمد عبدالرزاق السنهوري، شرح القانون المدني،نظرية الالتزام بوجه عام،الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، مصر الإسكندرية، 2003

II. خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، ج1، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 1998.

III. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح قانون العمل، الدار الجامعية ، بيروت، 1983.

IV. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، القاهرة،2000.

V. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، بغداد، المكتبة القانونية، 2007

VI. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصادر، العقد، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى،2018.

VII. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المواد1100-1231-7 من القانون المدني الفرنسي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

VIII. محمد حسين منصور، الشرط الصريح الفاسخ، الاسكندرية ،دار الجامعة الجديدة، 2007.

IX. محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، بيروت،2014.

X. محمد سعيد عبدالرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،ط1، 2011.

XI. مصطفى الجمال، شرح احكام القانون المدني، مصادر الالتزام، منشأة المعارف،1994.

XII. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مقدمة في الموجبات، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي، 2011.

XIII. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

XIV. عبدالمنعم البدراوي، النظرية العامة للألتزامات، ج1، مصادر الالتزام، بدون مكان نشر، 1992.

XV. كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان، دار الكتب القانونية، مصر، 2010

XVI. لفته هامل العجيلي، دور القاضي في تعديل العقد، الطبعة الثانية، مطبعة الكتاب، بغداد،2010.

ثانيا: القوانين:

Second: Laws:

I. القانون المدني المصري رقم131 لسنة1984.

II. قانون الموجبات اللبناني صادر في 1932/3/9.

III. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

ثالثا: الاحكام القضائية:

Third: Judicial decisions:

I. محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم2013/277، مدني، 2013/9/16.

II. حكم محكمة التمييز الاتحادية، الهيأة الاستئنافية عقار، مدني، رقم الحكم2020/2104، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى، قرارات محكمة التمييز الاتحادية.

III. محكمة استئناف بيروت المدنية، قرار رقم 69، في 2012/4/23، الغرفة الحادية عشر الناظرة في قضايا الإيجارات.

رابعا: البحوث المنشورة:

Fourth: Published Papers:

I. محمد حسن قاسم، الرقابة القضائية على الشرط الفاسخ الصريح، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد2،العدد1، 2021.

خامسا: المواقع الالكترونية:

Fifth: Websites:

I. https://www.hjc.iq/qview.1998/

II. http://www.legallaw.ul.edu.lb/

III. https://www.hjc.iq/qview/2538

The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	*The Research Title*	*Name of the Research*	*Page*
1	*Value security and community peace*	*Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda* *Prof Dr.* *Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni*	1 – 35
2	*Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model*	*Prof Dr.* *Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni*	37-56
3	*Digital citizenship: A study in concept and dimensions*	*Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h*	57-78
4	*Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws*	*Prof. Dr.* *Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel*	79-107
5	*Social legislation and human security in Iraq*	*Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi* *Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah*	109-141
6	*Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it*	*Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri* *Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi*	143-161
7	*Education for digital citizenship*	*Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih*	163-176
8	*Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study*	*Prof. Dr. Abbas Ali Hameed* *Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali*	177-202
9	*Obstacles to building good citizenship*	*Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan*	203-222
10	*Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship*	*Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein*	223-247
11	*Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution*	*Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil*	249-268
12	*The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode*	*Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil*	269-293
13	*Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good*	*Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim* *Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .*	295-323
14	*The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship*	*Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah*	325-342
15	*International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO*	*Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali*	343-372

16	*International foundation of citizenship Under Private international law*	*Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom*	373-395
17	*The role of international conventions in promoting the concept of citizenship*	*Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas* *Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan*	397-433
18	*Structuring National Identity in post-2003 Iraq*	*Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh*	435-470
19	*The role of the United Nations in achieving reconciliation*	*Asst. prof. Dr.* *Hala ahmad Mohamed aldorry*	471-516
20	*The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation*	*Assistant Prof. Dr.* *Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti*	517-563
21	*The identity of cultural citizenship in light of the digital environment*	*Assistant Prof. Dr.* *Jaffar Hassan Jassem Al-Taie*	565-586
22	*Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship*	*Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali*	587-605
23	*The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003*	*Assist. Prof. Dr.* *Hussein Qasim Mohammed*	607-641
24	*Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-*	*Inst. Dr. Husam Abdulatlf* *Assist. Inst. Mustafa Turki Homid*	643-683
25	*The right to disagree as one of the values of good citizenship*	*Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim* *Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed*	685-712
26	*The role of international conventions in promoting the principle of citizenship*	*Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil*	713-738
27	*Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio*	*Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh* *Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan*	739-770
28	*Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003*	*Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad* *Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih*	771-790
29	*The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model*	*Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan*	791- 811
30	*The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic*	*Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali*	813-833
31	*Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship*	*Inst, Hamodi Bakr Hamody*	835-866

32	*Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law*	*Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber* *Inst. Fadiya Mohammed Ismael*	867-888
33	*Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria*	*Mohammed Saleh Abdul Hay* *Sabah Mawlidi Bassit*	889-909
34	*Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq*	*Assist Inst.Ali Abbas Obaid*	911-927
35	*The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship*	*Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim*	929-953
36	*Citizenship and its role in protecting human rights*	*Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed*	955-971
37	*Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)*	*Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman*	973-990
38	*Investing in corporate sponsors*	*Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba*	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 $".

9.The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1.The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor–in–Chief
2	Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor
3	Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani	The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France	Member
4	Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi	College of Law- Kuwait University- Kwuait	Member
5	Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair	College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia	Member
6	Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman	College of Law- Ain Shams University- Egypt.	Member
7	Prof Dr. Hadi Shaloof	International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina	Member
8	Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan	Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia	Member
9	Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
10	Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
11	Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
12	Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
13	Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
14	Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member

Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).